فشرقه لزم الدليل الادب والحبس الطويل ذكره محمد بن الهادي في كتاب
الايضاح قال علماونا ولا خلاف في وجوب التعزير في مثل هذه الجنايات
بما يراه الامام من ضرب او حبس ليكون زجرًا عن المحظورات **فصل**
في قوله تعالى فجعلهم جذاذًا اي قطعًا قال الله تعالى عطا غير
مجذوذ اي غير مقطوع وقيل جعلهم فتاتا بمعنى مفتوت وقيل حطاما
بمعنى محطوم واذا كان ذلك شرع ابرهيم عليه السلم فهو شرع لنا الا ما نسخ عنا
فدلت ذلك على انه يجوز كسر ما يكون موضوعًا للمحظور وان امكن
الانتفاع بها في غيره لان الاصنام مما يمكن ان يجعل كالكراسي وان يوضع
عليها ما يخشى عفنه بنداوة الارض ومع ذلك كسرها ابرهيم عليه السلم ولان
الاجماع منعقد على جواز كسرها على ما ذكره بعض العلما **خبر**
ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصعد عليًا عليه السلم على ظهره الى ان صعد الكعبة
وامره بكسر الاصنام **خبر** وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بكسر
المزامير والمعازف **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله بعثني
اية ورحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير وكسر الاصنام والصليب
وقد قدمنا ان علي عليه السلم في رقعة الشطرنج وكسرها ما يدل على
ذلك **فصل** وذكر م بالله ان الختان واجب وعليه دل كلام يحيى
عليه السلم وذلك لما روي **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل
اسلم الق عنك شعار الكفر واختتن فامره به والامر يقتضي الوجوب
فاما قوله الختان سنة للرجال مكرمة للنسا فهو محمول على انه سنة واجبة
لان السنة على ضربين واجب ومندوب اليها وهذا من السنن الواجبة لما قدمناه
اولًا

كتاب الجنايات

باب ما يوجب القصاص

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
وقوله تعالى ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
والسلطان هو القود ذكره الحسن البصري وقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الاية فدلت ذلك على انه كان مكتوبًا ومفروضًا في
الشرايع الاولى وما فرض عليهم لزمنا ما لم يثبت نسخه واما السنة فما روي
خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل قتيلًا فاهله بين خيرتين

ان اجيوا

٨

ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية **خبر** وروي ان ربيع بنت معوذ
ابن عفان كسرت سن جارية فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكسر سنها فقال
اخوها اتكسر سن ربيع لا والله يا رسول الله فقال كتاب الله اوجب القصاص
وتلا الاية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية **خبر** وروى انس
ان الربيع بنت النضر بن انس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فابوا
وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بالقصاص فجا اخوها
انس بن النضر فقال يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله اوجب القصاص قال فعفا
القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره واما الاجماع فذلك مما لا اختلاف فيه على ما ياتي تفصيله فاذ اثبت
ذلك فاذا قتل رجل بالغ عاقل او امراة بالغة عاقلة حرًا مسلمًا عمدًا من غير
استحقاق وجب عليه القتل سوا كان المقتول بالغا او غير بالغ لما قدمناه من
الادلة وهو اجماع واختلف ائمتنا عليهم السلام في الرجل اذا قتل
امراة حرة على هذا الوجه مع اجماعهم على ثبوت القصاص فقال الهادي عليه السلم
يجب القصاص بشرط التزام اوليا المقتولة نصف دية الرجل لاوليا القاتل وهو
قول امير المومنين علي عليه السلم وهو قول الناصر للحق وذلك لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فلولا ان التماثل
شرط وكان يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى لم يكن للتخصيص والتجنيس فايدة
فيجب ان يعتبر تخصيص وتمييز وليس الا ما ذكرناه ولهذا لا يقتل المسلم
بالكافر ولا الحر بالعبد ولا تكافؤ بين الرجل والمراة لنقصان ديتها عن ديته
فوجب الا يقتص الا على الوجه الذي ذكرناه وذهب م بالله الى انه
يقتل القاتل ولا يلزم ورثة المقتولة شي وكذلك القول في جناية الرجل على
المراة فيما دون النفس من ساير الاطراف الكلام فيهما على مثل ما ذكرناه
في النفس والخلاف واحد وجه قول م بالله ما روي في **خبر** وهو انه
روي ان مما كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن ان الرجل يقتل بالمراة فاما
اذا قتلت المراة رجلًا فانها تقتل ولا يستحق على ورثتها شي عند الجميع **خبر**
وعن علي عليه السلم انه قتل ثلثة بواحد وروى سعيد بن المسيب ان عمر قتل سبعة
بواحد فقال لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم به وفي بعض الاخبار انه قتل
سبعة من اهل صنعا قتلوا رجلًا وقال لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم
تمالوا على الامر اي اجتمع رايهم عليه وعن علي عليه السلم انه قال والله ما قتلت
عثمان ولا مالات على قتله اي ما ساعدت ولا عاونت **خبر** وقال ابن

عباس

Copyright ... University